وذلك بأن يرعى الوليمة ما زاد على نفرها له لها وقوله فيما
الشوار هو ما اشتري لها بنفرها من الثياب والحلي وغير ذلك وقوله
ايضا وقبل الدخول عليه الخ او بعده نعم جرا قول الشارح او بعده بالقياس
جرا قلت في المطلب عن البيان في تعداد ذي كلام ابن عبد العفو انه يظهر
في العارية اذا اشتهر عند النساء بها فانه يرد وانه لا يعتبر قبل بقبل
دعواه فيه العارية وكذلك ذلك ايضا هنا فتنبه اهـ بلفظه وهو
خلاف قول هذا الشارح بلا فرق جرا قول الشارح وانما جاز ذلك للاب
في البكر خاصة قلت في المطلب ما نصه قال ابن بشير وقال ابن القاسم انه
انشب انت في ولايته فيزوجها على البكر وقال ابن الوصي يجوز ما اتيته من
بكر وثيب مولى عليها واما الثيب التي ليست في ولاية ابيها فهو
في حقها كالاجنبي وانه اسلمي او نساء عني ابي في البكر والثيب
قولهم اذا خلقتم الى ابيها ووا ابتهم وكانت تعقيبة قول الشارح
يكون حكم سلمي ابا وكيلا مع ان الشهادة اذا دخله بينة بينة قلت
هذا هو المنصوص في المذهب وقلده غيري واحد من اهله وقد عرض في
وهم اشكال فيما اذا وقع ان شهادة من غير ابي في البكر والثيب وغيرها
ثم ان كاحيها وغيرها مثلا كيف يصرف فيما اشتهر به ويقضي في
عليها بدعوى له مع انكار هذا هو كل جنسي منها او اجنبي في جواز
لها حقيقة سماعا وفرجي علاقة التدليس ان يقف الفرجي لاختيه مثلا
حتى يبلغ جهاز لها ليتها اذا فر يتعذر عليها بما يتم ذلك ويحمر
ولا دير له للشهود ويشتهر هم بان الزيد له خيانة فيه قول ابن
الشارح قال ابن الناظم ما عدى ضمان الاستيلاء فاقت بينة على تلفه
من غير تسبيب قلت بذكر الناظم رحمه الله حكم ما اذا هو اخذ
منطوق قوله وضمان بسوى ما ذكرت فالكنة لا وهلا ان فاتلف من
غير تسبيب لم تلفه هي قول الشارح ما لم تقم بينة قلت
يريد وكذا الحاوي قوله تلف تقع وهلا بينة يريد وكذا اهسر بن هذا
ان لو قال في اصل التقرير هو قوله واذ عاله كان اخر منها التقسيم
وانه ولم تقم بينة لو حكم منها على حجة ما يدعيه فانه يعمل الخ فيكون
ان تلف بعد تقرير التوضيح كلام ابن الحاجب الخ قول الشارح وما في
صناف الحوائط فيه حاجة الى قلت الجاري على قلة نفع فيما يسبق
لا حلال النسبة وانه لكن رجع على المشهور المعمول به ان يكون ما في الحائط
كله للزوجة هذا نصه وهو كما بيت قول الشارح ابن القاسم
كله للزوجة وقيم ما كان قد الخ قلت فيه بيان هذا عن ابن القاسم
ما تم من هذا في قوله ومن بعضها الزوجة بالقيمة قول الناظم وان
اقيم به اي قبل الطلاق وبعد كما تبينت قول الناظم وثبت اذا

وهو

ما اضاف بالشهود الخ لا يدل هذا على عدم الاحتياج للشهود عليه لان قول المصنف
اثبت وجاء به لانا نقول فانه عليه رجا الفقهاء بالشهادة هنا على البت
لا يصح لانه الفصيح بذلك لا يتاتى لعله قول الناظم وان تلف فلا حلت و
ثبت اضافة الخ قلت لعل الناظم ان هذا البيت موجه عن بيت الذي
بعده وهو قوله وبالبينة الشهود الروية وابدل الناظم او بسماع بشاع في
لو جوده وبالبينة الشهود الروية وقال موضع بالبينة وان تلف فلا حلت
ثبت اضافة الخ اختلاع رجعت كذا اذا عن تلاء اضافة شهر فيه ثم الكلام
بعضه لبعض وبنا على وجه واحد ويكون قوله وبالبينة الشهود
ثبت راجعا قوله او بسماع بشاع في الوجود لانه اي الزوجة
والقيد في الطلاق المروية هو البينة بشهادة السماع وغير والسماع
صح بنى البينة بشهادة وهذا من الاشكال عن تسمية الناظم البينة
الزوجة عليه جميع شراحه وعينا كلام الناظم احتمالا اذا كان يبقى على
حاله وهي ان يتبع الشرح في قوله وثبت اضافة الخ بالسماع ويكون قوله
وبالبينة الشهود الروية راجع له فيكون قول المتروه الاول بشهادة بسماع على
وبالبينة الشهود الروية راجع له فيكون قول المتروه الاول بشهادة بسماع على
الضمان لا يصح هذا مع هذا وهو ما يتبرأ وهذا احتمال اهسر قول الناظم
وبالبينة الشهود الروية الخ عزو القلشاني في شرح الرسالة هذا البيت للمروية
وقلة وان شهر بالعرف هذا ما او شاهدوا ما تاريخ لها ما هذا بعينه
ويجوز فيه الشهادة على السماع دون بينة فانه في سماع اصبغ ومذهب
المروية يتبين فانه ابن مشروع الزوجة لما احب انت وقال الماجشون يجوز في
السماع اقل ما رجعت بالبينة على طلاق اضافة وحقوقه على جمع ما اشهر
لا ابتداء انه ابن بشير الروية المروية بضعف شهادة السماع
به شهود السماع فانه هو مذهب المروية بضعف شهادة السماع
هو نقل المطلب عن البيطي ان المراة اذا افلست بالعربية اسبة عنهم او لا
وبجي الزوج عن الرجع فيه انه عليه الخلع وحكم الفارق بنعم والكل
وحرف ما اعطته بعد يمينها ان يعلم ذلك كلام للاضافة الذي ثبتت هي كلام
البيطي ونقل المطلب اخذ بلصق كلام التحبيب والتلبيط ان المراة اذا افلست
بعد ابتداء من سماع عيسى من كتاب التحبيب والتلبيط ان المراة اذا افلست
مزوجها ثبت انه كان يعلمها وحيث ان يرد ما اخذ منها فان علم شهر
لها بالعرف شهادة او شاهدوا ما تاريخ عليه هذا ما لها خير بين ثم قال
ويجوز في ذلك الحد بشهادة شاهد على السماع فيما اخذ ما اخذ منها
شهادة شهادة وبين فانه في سماع اصبغ من كتاب الشهادات والشروة
لما احب الذي اهل المفقود من كتاب ابن سحنون قال المطلب بعد نقل كلام البيطي
وابن بشير فانه مقول ابن بشير اذا قال لها شهادة بالعرف او شاهدوا
او تاريخ او شاهدوا بالسماع على الضمان اذا لا تخلو بعدها خلاف فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)